

Distr.: General
18 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوبا جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧، المعقودة في ٣ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/64/SR.28 و 30 و 31 و 32 و 33 و 37) البيانات والملاحظات المدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند.

٣ - ومن أجل نظر اللجنة في البند، كانت الوثائق التالية معروضة عليها:

** أعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠).



المسائل الشاملة لعدة قطاعات

- (أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/643)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/64/669)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660)؛
- (هـ) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الرقابة التي قام بها المكتب فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (A/64/326 (Part II))؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/63/696)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية (A/63/550)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن حالة مطالبات الوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكّلة والوحدات العسكرية وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جُهزت والجاري تجهيزها حالياً، والاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها (A/62/805 و Corr.1)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها (A/63/675 و Corr.1)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام (A/63/680)؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن الموظفين الفنيين الوطنيين (A/62/762)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/63/720)؛

(م) مذكرة الأمين العام بشأن التقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام (A/62/676)؛

(ن) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/746)؛

(س) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/727)؛

(ع) تقرير الأمين العام عن أفضل ممارسات حفظ السلام (A/62/593 و Corr.1)؛

(ف) تقرير الأمين العام الشامل عن مسألة السلوك والانضباط، يشمل تبريرا كاملا لجميع الوظائف (A/62/758)؛

(ص) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/781)؛

(ق) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الأنشطة التي قام بها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (A/62/281 (Part II))؛

(ر) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/62/281 (part II)/Add.1)؛

(ش) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الأنشطة التي قام بها فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (A/63/302 (Part II))؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(ت) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/611 و Add.1)؛

(ث) تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/697 و Add.1 و 2)؛

(خ) تقرير الأمين العام عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام (A/64/572 و Corr.1)؛

(ذ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/652)؛

(ض) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/753)؛

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

(أأ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/575)؛

(ب ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/698)؛

(ج ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/660/Add.12)؛

عمليات حفظ السلام المغلقة

(د د) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/605)؛

(ه ه) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/659 و Corr.1)؛

(و و) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/581)؛

(ز ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/856)؛

مستويات الميزانية لعمليات حفظ السلام

(ح ح) مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/C.5/64/15)؛

(ط ط) مذكرة من الأمين العام بشأن المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/C.5/64/17)؛

(ي ي) مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/64/18).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/64/L.57

٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٣٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مشروع قرار معنون "المسائل الشاملة لعدة قطاعات" (A/C.5/64/L.57)، قدمه نائب رئيس اللجنة، بالنيابة عن الرئيس، على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيكاراغوا، نائب رئيس اللجنة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.57 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل ممثلي كوستاريكا وباكستان ببيانات.

باء - مشروع القرار A/C.5/64/L.54

٧ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/64/L.54)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثلة بلغاريا، مقررة اللجنة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/64/L.55

٩ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/64/L.55)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أيرلندا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.55 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع مقرر شفوي

- ١١ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم نائب رئيس اللجنة مشروع مقرر شفوي معنون "بعثات حفظ السلام المغلقة" جرى التوصل إليه بتوافق الآراء ونسقه ممثل السنغال، نائب رئيس اللجنة.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي دون تصويت (انظر الفقرة ١٤).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل الشاملة لعدة قطاعات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١)، وعن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢)، وعن الموظفين الفنيين الوطنيين^(٣)، واحتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها^(٤)، والتقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام^(٥)، والاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية^(٦)، وحالة مطالبات الوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكّلة والوحدات العسكرية وأفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جُهزت والمطالبات

(١) A/62/727.

(٢) A/63/696.

(٣) A/62/762.

(٤) A/63/675 و Corr. 1.

(٥) A/63/680.

(٦) A/63/550.

الجاري تجهيزها حالياً، والاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها^(٧)، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٨)، والتقرير الشامل عن مسألة السلوك والانضباط المتضمن تبريراً كاملاً لجميع الوظائف^(٩)، وأفضل ممارسات حفظ السلام^(١٠)، والتقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١١)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(١٢)، فضلاً عن مذكرة من الأمين العام عن الموضوع^(١٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^{(١٤)(١٥)}،

وقد نظرت أيضاً في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٦)، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(١٧)، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(١٨)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(١٩)، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع^(٢٠).

(٧) A/62/805 و Corr.1.

(٨) A/63/720.

(٩) A/62/758.

(١٠) A/62/593 و Corr.1.

(١١) A/62/281 (Part II).

(١٢) A/63/302 (Part II).

(١٣) A/62/281 (Part II)/Add.1.

(١٤) A/62/781.

(١٥) A/63/746، الجزء الثاني والرابع.

(١٦) A/64/643.

(١٧) A/64/633.

(١٨) A/64/669.

(١٩) A/64/326 (Part II).

(٢٠) A/64/660.

مسائل عامة

- ١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامها ذات الصلة بتنفيذا تاما؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛
- ٣ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٦)، وعن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي^(١٧)، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(١٨)، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢٠)؛
- ٤ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام^(١٩)؛
- ٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تحيط علما بالفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، وتشدد على أن للجمعية العامة وحدها سلطة الموافقة على تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بحفظ السلام؛
- ٣ - تؤكد من جديد الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

- ٤ - **تكرار التأكيد** على أن الغرض من تفويض السلطات من جانب الأمين العام غرضه تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وتشدد في الوقت ذاته على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛
- ٥ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام فيما يتعلق بتفويض السلطات لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية، التقيد الدقيق بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ٦ - **تشدد** على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛
- ٧ - **تكرار التأكيد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها، الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية وفي استخدام الموارد البشرية والمالية؛
- ٨ - **تحيط علماً** بالفقرتين ١٢ و ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، وتؤكد على ضرورة أن تُزوّد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة، وعلى أن الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى بناء السلام قد يؤدي إلى تغير في الاحتياجات من الموارد؛
- ٩ - **ترحب** بالتحسينات التي تحققت فيما يتعلق بمقترحات الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلام من حيث توقيت تقديم المقترحات ونوعيتها، وتشجع الأمين العام على أن يزيد من تكثيف جهوده لذلك الغرض عن طريق تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين البعثات وإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** أن عروض الميزانية ينبغي أن تورد التحسينات في الإدارة، والمكاسب المراد تحقيقها في مجال زيادة الكفاءة، والاستراتيجيات التي ستتبع في المستقبل في ذلك الصدد؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية اتخاذ الأمين العام خطوات إضافية صوب تحسين عروض الميزانية وصوغ توقعات أكثر دقة؛
- ١٢ - **تنظر بعين التقدير** للتحسين الذي أدخله الأمين العام على عرض المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في ميزانيات حفظ السلام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفيما بينهما دون تقويض احتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يفيد عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين تقريراً عن التدابير المتخذة لمعالجة أثر تقلبات أسعار الصرف في عرض ميزانيات حفظ السلام وإدارة حسابات حفظ السلام؛

١٥ - **تلاحظ مع القلق** ضخامة مبلغ التزامات الفترات السابقة التي ألغتها عدة بعثات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الرقابة على الالتزامات؛

ثانياً

الموارد البشرية

١ - **تؤكد** من جديد الجزء سابعاً من قرارها ٢٧٦/٦١، وقرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **تقرّر** العودة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة إلى مسألة وضع معايير دنيا للترفيه والاستجمام على النحو المبين في الفقرات ٦٢ إلى ٨٢ من تقرير الأمين العام^(٤)؛

٣ - **تقرّر أيضا** زيادة مبلغ تعويضات الوفاة لجميع فئات الأفراد النظاميين ليصبح ٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المتأخرات المتراكمة في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز المعلقة لأكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً عما أحرز من تقدم في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يسوي في أقرب وقت ممكن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

٦ - **تؤكد** من جديد قرارها ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، تبعاً لذلك، استمرار أهلية جميع الأفراد النظاميين المنتشرين في عمليات حفظ السلام في الحصول على تعويضات الوفاة والعجز طوال فترة نشرهم؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

- ١ - **تلاحظ** أن الوقود يشكل بندا رئيسيا من بنود الإنفاق وأن إدارته عرضة لخطر جسيم يتمثل في الغش وإساءة الاستعمال؛
- ٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بإيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة للبعثات الميدانية إلى الحد الأدنى؛
- ٣ - **تلاحظ** الزيادة في تكاليف استئجار الطائرات، وخصوصا فيما يتعلق بالطائرات المروحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق وفورات الحجم وزيادة أوجه الكفاءة في العمليات الجوية من خلال تحسين التخطيط والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة دون تقويض السلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات تناوب القوات ونشرها؛
- ٤ - **تؤكد** على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة على تحسين إدارتها للنقل البري من أجل بلوغ أقصى درجة من الكفاءة التشغيلية، وتحث الأمين العام على التعجيل بجهوده في هذا الصدد؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتخفيف من الأثر البيئي الذي تخلفه البعثات في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛
- ٦ - **تؤكد** من جديد أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١؛
- ٧ - **تشدد** على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومرنة لتنفيذ مشاريع الأثر السريع بهدف كفالة تنفيذ الولاية المنصوص عليها في الجزء الثامن عشر من القرار ٢٧٦/٦١؛

رابعا

السلوك والانضباط

- ١ - **تدرك** المسؤولية المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها والبلدان المساهمة بقوات، كل حسب صلاحياته، في كفالة مساءلة جميع الموظفين عما يُرتكب من

استغلال جنسي وما يتصل به من جرائم، أثناء تأدية مهامهم في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام؛

٢ - تشدد على ما توليه من أهمية بالغة للقضاء على سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتدعو إلى التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً، وتؤكد على أهمية التدابير المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود المبذولة للحيلولة دون حدوث حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والتحقيق فيها بسرعة، وتنفيذ التدابير التأديبية المتعلقة بها، وتقديم المساعدة إلى ضحاياها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن تؤدي ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يكفل اتخاذ الخطوات المناسبة لصون واستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي تنتهي بعدم إثبات صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك إثباتاً قانونياً؛

٤ - تحت بقوة الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم إفلات الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من العقاب، وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة؛

خامساً

مسائل أخرى

تلاحظ مع القلق حالة الالتزامات إزاء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمبالغ التي ردت لها مقابل قواتها ووحدات شرطتها المشكلة ومعداتها المملوكة للوحدات واكتفائها الذاتي، وتؤكد على أهمية التسوية التامة لتلك الالتزامات، وتحت في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في حينها وبدون شروط،

سادساً

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

إذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تدرك** التحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم نهج متكامل للتمكين من بدء البعثة ونشرها في وقت مبكر، وتحسين الجودة والكفاءة ووفورات الحجم في تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية؛

٢ - **تدرك أيضا** الحاجة إلى بدء البعثات ونشرها في الموعد المقرر لها، وإلى تحسين الجودة والفعالية في تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية؛

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** المفهوم العام لاستراتيجية تقديم الدعم على الصعيد العالمي، الذي يحدد الخطوط العريضة لإطار عام مفيد يرمي إلى زيادة كفاءة وفعالية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية، وتحسين استخدام الموارد، بوسائل تشمل تقديم خدمات موحدة؛

٤ - **تشدد** على الدور المحوري الذي يؤديه المقرر في صوغ السياسات الاستراتيجية والإشراف على القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة، مع السعي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تقديم الدعم إلى البعثات الميدانية؛

٥ - **تؤكد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات، على الأصعدة كافة وعلى كفالة الاتساق في السياسة والاستراتيجية ووضوح هياكل القيادة بدءا من الميدان وحتى المقر؛

٦ - **تؤكد أيضا** على ضرورة أن يتشاور الأمين العام بشكل وثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، في تنفيذ الاستراتيجية في ضوء القرارات المتخذة في هذا القرار؛

٧ - **تؤكد كذلك** بأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي يعزز الفعالية التشغيلية للبعثات الميدانية؛

٨ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام، في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن بدء عمليات لحفظ السلام، أو توسيعها، بأن يدخل بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في التزامات تصل قيمتها إلى ١٠٠ مليون دولار من الرصيد المتوافر في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، على ألا يزيد المجموع التراكمي لسلطة الالتزام المستحقة في ما يتعلق بمرحلة بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام

عن مجموع المبلغ الموجود في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في أي وقت من الأوقات، وتقرر تبعا لذلك أن تعدل النظام المالي والقواعد المالية^(٢١) للمنظمة عن طريق الاستعاضة عن عبارة "٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" بعبارة "رصيد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، وبحيث لا يتجاوز ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" في البند ٤-٦ من النظام المالي، وعن عبارة "٥٠ مليون دولار" بعبارة "١٠٠ مليون دولار" في البند ٤-٨ من النظام المالي؛

٩ - **تقرر** أن تأذن للأمين العام، في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن بدء عمليات لحفظ السلام، أو توسيعها، بأن يدخل بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في التزامات تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار من رصيد المخازن المتاحة من مخزونات النشر الاستراتيجية، وبأن يستخدم هذه الموارد مع تحديد الموارد المسحوبة من المخزونات عند تلقي الاعتمادات الأولية؛

١٠ - **تؤكد** السلطة المخولة للجنة الخامسة لمراجعة جميع الهياكل الإدارية ومستويات التوظيف عند عرض الميزانية، بما في ذلك عدد ورتب الوظائف المنشأة من خلال ممارسة سلطة الدخول في الالتزام، بهدف إدخال التعديلات عليها حسب الاقتضاء؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام لتتضمن فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها؛

١٢ - **تلاحظ** التزام الأمين العام بتشكيل مجموعات الخدمات العالمية وإدارتها انطلاقا من مركز لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، بحيث يمكن لمراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي أن تقوم، بدورها، بوضع مجموعات خدمات تختص بمناطق إقليمية محددة؛

١٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٦/٦٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والفقرة ١٠١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات، تطوير نماذج ومجموعات خدمات محددة سلفا من أجل النهوض بجودة الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية والإسراع في تقديمها، بما في ذلك قدرات الاستجابة المدنية؛

١٤ - **تذكرك** أن تقديم مجموعات خدمات نموذجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي يرمي إلى تعزيز الفعالية التشغيلية للبعثات الميدانية، وتشدد على أهمية المضي قدما في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع مقترحات محددة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، بشأن المهام والموارد التي يتعين نقلها إلى مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في برينديزي، وذلك في سياق ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وأن يتناول المسائل التي أثّرت في الفقرات ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، دون الإخلال بأي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٦ - **تشدد** على استمرار الإبقاء في المقر على المهام التي تنطوي أساسا على التفاعل بين الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات؛

١٧ - **تؤكد من جديد** قراراتها ١٢١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨١/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٦/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩١/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقرر إنشاء مركز لتقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي في مركز اللوجستيات في عنيتي بأوغندا تُعهد إليه بالمهام التي اقترحها الأمين العام في تقريره^(٢١)؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، والفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام^(٢١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحقيق هذه الفوائد المرتقبة وأن يواصل تحديد الفوائد السنوية التي سيحققها لاحقا مركز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي في عنيتي؛

١٩ - **تلاحظ** أن تركيز البعثات في وسط وشرق أفريقيا يمثل فرصة سانحة لاستخدام الأصول الجوية بالشكل الأمثل، بوسائل منها إنشاء مركز للمراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، يكون مسؤولا عن التخطيط وحركة الأفراد والبضائع، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذا المفهوم ووضعه موضع التنفيذ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٥ و ١٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، وتشدد على أن الجهود الرامية إلى استقصاء إمكانات تحقيق الوفورات والكفاءة في العمليات الجوية ينبغي ألا تقوض السلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات نشر القوات وتناولها؛

- ٢١ - **تشدد** على مساءلة المقر ومسؤوليته الرئيسية عن اقتناء الخدمات الجوية وتوفير معايير السلامة، مع الأخذ بعين الاعتبار عمليات التفويض الحالية لسلطة الشراء، دون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة في المستقبل بشأن هذه المسألة؛
- ٢٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة التقيد لدى إنشاء مركز لتقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي بمبدأ الترتيبات المالية المنفصلة للبعثات، وإمكانية تعديل موارده وحجم أنشطته على نحو يعكس بدء البعثات الميدانية التي يخدمها أو توسيعها أو خفضها أو إغلاقها؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في كل مقترح من مقترحات الميزانية للبعثات التي سيخدمها مركز من مراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي، الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة والتكاليف ذات الصلة بها في المركز المعني بالأمر، بما في ذلك إطار الميزنة القائمة على النتائج؛
- ٢٤ - **تشدد** على أن ملاك مراكز تقديم الخدمات على الصعيدين العالمي والإقليمي سيُنشأ أساسا من خلال عمليات لنقل الموظفين من إدارة الدعم الميداني في المقر ومن البعثات الميدانية؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أكثر من خيار واحد بشأن أي مركز يقترحه مستقبلا من مراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛
- ٢٦ - **تقرر** أن يكون مركز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي في عنتبي مركز عمل مؤات لاصطحاب الأسرة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، رهنا ودون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة لاحقا بشأن تعيين مراكز العمل بشأن النظر في المعايير، بما فيها المالية والإدارية، لتعيين مراكز العمل بوصفها مراكز عمل مؤاتية أو غير مؤاتية لاصطحاب الأسرة؛
- ٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في مسائل إدارة الموارد البشرية في دورتها الخامسة والستين أحدث المعلومات عن تنفيذ الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية؛
- ٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، تمشيا مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أن يأخذ بعين الاعتبار عند وضع مقترحات أخرى بشأن الوحدات اللوجستية النموذجية المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد أو عقود متعددة الوظائف؛

٢٩ - تشير إلى الفقرة ١٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء تقييم لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم تقريراً عن هذا التقييم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة.

مشروع القرار الثاني تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررهما ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقرارها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٨٦/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وقرارها اللاحقة بشأن حالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وآخرها القرار ٢٨٦/٦٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١)،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفّرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتلك التي وفّرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالينسيا بإسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على دمج أربع وحدات تستضيفها قاعدة اللوجستيات، وهي المكتب الإقليمي لسلامة الطيران ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز نظام المعلومات الجغرافية ومركز المعايير والتصاميم الهندسية، على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛

(١) A/64/575 و A/64/698.

(٢) A/64/660/Add.12.

٤ - **تحيط علما أيضا** بالفقرتين ٢٤ و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء القدرة الدائمة للعدالة والإصلاحات المكوّنة من خمس وظائف دولية (وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ ووظيفتان من الرتبة ف-٤ ووظيفتان من الرتبة ف-٣)، ووظيفة وطنية واحدة من فئة الخدمات العامة؛

٥ - **تحيط علما كذلك** بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر نقل مجلس الاستعراض المركزي في الميدان المكوّن من ثلاث وظائف دولية (واحدة من الرتبة ف-٤ واثنان من الرتبة ف-٣)، ووظيفتين وطنيتين من فئة الخدمات العامة، إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٦ - **تشير إلى الفقرة ٥٠** من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على إنشاء ١٤ وظيفة جديدة لقدرة الشرطة الدائمة، تشمل وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ وثلاث وظائف من الرتبة ف-٤ وثمانى وظائف من الرتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات الميدانية؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يعزز إدارة مخزونات النشر الاستراتيجية لكفالة قيام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بإرسال المواد على أساس أسبقية الوصول، سعياً لتجنب احتمال تدهور مخزونات النشر الاستراتيجية وتقادمها؛

٨ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٦٤-^{*} المؤرخ -- حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٠ - **تقر تكاليف** قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدّرة بمبلغ ٦٠٠ ١٧٠ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

^{*} انظر A/C.5/64/L.57.

(٣) A/64/575.

تمويل تقديرات الميزانية

- ١١ - **تقرر** أن تموّل الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على النحو التالي:
- (أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٨٤٤ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- (ب) يقسّم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٣٢٦ ٦٣ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- (ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٤٠٠ ٠٦٦ ٥ دولار، وتشمل مبلغ ٥٠٠ ١٣٦ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والنقصان البالغ ١٠٠ ٧٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقسّم تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة؛
- ١٢ - **تقرر أيضاً** أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

مشروع القرار الثالث حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٦/٦١ و ٢٤٥/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١) وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢) وفي تقرير الأمين العام عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

(١) A/64/611 و Add.1.

(٢) A/64/697 و Add.1 و 2.

(٣) A/64/572 و Corr.1.

(٤) A/64/652.

(٥) A/64/753.

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٤)؛

٢ - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تقرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - **تشدد على** أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٨ - **تشير إلى** الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١، والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفقرة ٢٢ من قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام بذل مزيد من الجهود الملموسة لكفالة أن تكون البلدان المساهمة بقوات ممثلة تمثيلاً مناسباً في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة البحث عن تدابير لزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

١٠ - **تلاحظ** أن الفوائد العامة لإعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لم تقيّم بعد تقييماً كاملاً وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛

١١ - **تدرك** الدور الهام الذي تضطلع به شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جهودها في مجال بناء السلام وتوسيع نطاق أعمال الشرطة في عدد من العمليات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج تقييماً للرتبة المقابلة لوظيفة مستشار لشؤون الشرطة في سياق حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تتسم وظائف الدعم بالمرونة التي تتناسب مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛

١٤ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم على أساس منتظم، مع أخذ عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقدها في الاعتبار؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/— المؤرخ — حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

١٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٧ - تذكّر بالطلب الذي وجهته إلى الأمين العام في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يملأ جميع الشواغر على وجه السرعة؛

١٩ - تقرر، بالنسبة للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الإبقاء على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢١ - توافق على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٣٥٦.٣٣.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٦) للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، والتي تشمل مبلغاً قدره ٥٧.٣٣.٠٠٠ دولار مخصصاً لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك ما مجموعه ١٢٤١ وظيفة مستمرة و ٢١ وظيفة مؤقتة جديدة واردة في المرفق الأول لهذا القرار، و ١٣٤ وظيفة مستمرة و ٢٩ وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة واردة في المرفق الثاني، بالإضافة إلى ما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٢٢ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على النحو التالي:

(٦) لا يتضمن المبلغ المخصص لتمويل حساب الدعم مبلغ ٣٠٠ ٦٧٢ ٧ دولار المتعلق بتمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/64/L.58.

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ٢٠٠ ٩٥٩ ١ دولار والمتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) يستخدم المبلغ الكلي البالغ قدره ٨٠٠ ٧٠٩٤ ٧ دولار، ويشمل الإيرادات المتأتية من الفوائد (٢ ٣٨٣ ٠٠٠ دولار) وإيرادات متنوعة أخرى (١ ٣٧٩ ٤٠٠ دولار) وما يتأتى من إلغاء التزامات مشمولة بالفترة السابقة (٣ ٣٣٢ ٤٠٠ دولار)، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ج) يستخدم مبلغ ٣٠٣ ٥٠٠ ٤ دولار، الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٣٤٢ ٦٧٥ ٥٠٠ دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(هـ) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه الإيرادات الصافية المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٩ ٠٠٧ ٨٠٠ دولار، وتشمل مبلغ ٢٩ ٣٢٢ ٧٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والنقصان البالغ ٣١٤ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقسم تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف - الوظائف الممولة من حساب الدعم المقرر إنشاؤها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظائف	الوظيفة	الحالة
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٤	موظف برامج	جديدة
	١	ف-٤	موظف لشؤون السلامة الميدانية	جديدة
المكتب التنفيذي	١	ف-٢	موظف إداري معاون	جديدة
مكتب الشؤون العسكرية	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	ف-٣	موظف برامج	جديدة
	١	ف-٥	موظف أقدم لشؤون السياسات	جديدة
	١	ف-٤	موظف تحليل المعلومات الجنائية	جديدة
مكتب الأمين العام المساعد/وحدة إصلاح القطاع الأمني	١	ف-٣	موظف برامج	تحويل من م م ع
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	١	ف-٥	موظف أقدم معني بالاتصال في مجال الشراكات، بروكسل	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري، بروكسل	جديدة
القسم المعني بأفضل ممارسات حفظ السلام	١	ف-٤	موظف شؤون مدنية	جديدة
المجموع الفرعي				
	١١			
إدارة الدعم الميداني				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٥	موظف برامج أقدم	جديدة
وحدة السلوك والانضباط	١	ف-٣	موظف معني بالبرامج والتنسيق	جديدة
المجموع الفرعي				
	٢			
إدارة الشؤون الإدارية				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٣	موظف إداري	جديدة
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١	ف-٣	موظف مالي	جديدة
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	١	ف-٣	موظف مالية وميزانية	جديدة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظائف	الوظيفة	الحالة
مكتب إدارة الموارد البشرية	١	ف-٤	موظف قانوني، نيروبي	جديدة
	١	ف-٣	موظف قانوني، نيروبي	جديدة
المجموع الفرعي		٥		
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	١	ف-٥	كبير مراجعي الحسابات المقيمين	جديدة
	١	ف-٣	مراجع حسابات	جديدة
	١	الخدمة العامة الوطنية	مساعد مراجعة حسابات	جديدة
المجموع الفرعي		٣		
المجموع		٢١		

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف الجديدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في تقرير الأمين العام (A/64/697)، ويشار إليه في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/753).

باء - نقل الوظائف وانتدابها وإعادة تصنيفها في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

النقل

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب وكيل الأمين العام/مركز العمليات

نقل وظيفة واحدة (موظف أقدم للتنسيق الأمني من الرتبة ف-٥) إلى مكتب رئيس الأركان

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/هيئة الاستعراض المركزية للموظفين الميدانيين

نقل ٤ وظائف (موظف موارد بشرية من الرتبة ف-٤، وموظف موارد بشرية من الرتبة ف-٣، ومساعدان للموارد البشرية من فئة خ ع (رأ)) إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم المتخصص/القسم الهندسي

نقل وظيفة واحدة (موظف لشؤون البيعة من الرتبة ف-٣) إلى مكتب المدير

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم من الرتبة ف-٣) من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات

نقل وظيفة واحدة (محقق مقيم من الرتبة ف-٤) من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

الانتداب

إدارة الدعم الميداني/مكتب وكيل الأمين العام/مكتب الأمين العام المساعد

انتداب وظيفة واحدة (موظف تنظيم إداري من الرتبة ف-٤) إلى فريق مراجعة الحسابات ومجلس التحقيق (موظف في مجلس التحقيق من الرتبة ف-٤)

إعادة التصنيف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب وكيل الأمين العام/قسم العلاقات العامة

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف معاون لشؤون العلاقات العامة من الرتبة ف-٢ إلى موظف لشؤون العلاقات العامة من الرتبة ف-٣)

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/شعبة تمويل عمليات حفظ السلام

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف مالية وميزانية من الرتبة ف-٣ إلى موظف مالية وميزانية من الرتبة ف-٤)

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف مالية وميزانية من الرتبة ف-٤ إلى وظيفة رئيس قسم من الرتبة ف-٥)

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/الخزانة

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (أمين صندوق من الرتبة ف-٣ إلى أمين صندوق من الرتبة ف-٤)

المرفق الثاني

الوظائف المؤقتة في حساب الدعم المقرر إنشاؤها في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة			الحالة
	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة ^(١)		
مكتب وكييل الأمين العام	١	ف-٤	موظف معني بالمرونة التنظيمية	جديدة
	-	وظيفة من رتبة ف-٤ لمدة ٨ أشهر	موظف لشؤون السلامة الميدانية	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	-	وظيفة من رتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	موظف إداري	-
	-	وظيفة من فئة خ ع (رأ) لمدة ٤ أشهر	مساعد إداري	-
	١	ف-٣	موظف اتصالات داخلية	جديدة
	١	ف-٤	موظف تنسيق	مستمرة
	١	خ ع (رأ)	مساعد فريق	مستمرة
	١	مد-١	موظف رئيسي	جديدة
	١	ف-٤	موظف للشؤون السياسية	جديدة
مكتب العمليات	١	ف-٣	موظف للشؤون العسكرية	جديدة
	١	ف-٣	ضابط سلاح البحرية	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	ف-٣	موظف لإصلاحات	جديدة
	١	ف-٤	موظف قضائي	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	ف-٣	موظف إداري	جديدة
	١	ف-٤	موظف إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	ف-٣	موظف إداري	جديدة
	١	ف-٣	موظف إداري	جديدة
	١	ف-٤	موظف إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
مكتب الشؤون العسكرية	١	ف-٣	موظف إداري	جديدة
	١	ف-٣	موظف إداري	جديدة
	١	ف-٤	موظف إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة			الحالة
	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة ^(أ)	المؤقتة	
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	١	مساعد إداري	خ ع (رأ)	جديدة
	٢	موظف تنسيق	ف-٣	مستمرة
	١	مستشار في مجال حماية الأطفال	ف-٤	مستمرة
	١	موظف تدريب	ف-٤	مستمرة
	١	موظف تدريب	ف-٣	مستمرة
	٢	موظف تنسيق التدريب	ف-٤	جديدة
	١	موظف أقدم لشؤون التنسيق	ف-٥	مستمرة
	١	موظف تنسيق	ف-٤	مستمرة
	١	مساعد فريق	خ ع (رأ)	مستمرة
	٢٤			
المجموع الفرعي				
إدارة الدعم الميداني	١	رئيس فريق	مد-١	جديدة
	١	موظف دعم أقدم	ف-٥	جديدة
	١	موظف تخطيط	ف-٤	جديدة
	١	مساعد إداري	خ ع (رأ)	جديدة
	١٢	مدير الفئات المهنية	ف-٣	مستمرة
	٤	مساعد مديري الفئات المهنية	خ ع (رأ)	مستمرة
	١	موظف للموارد البشرية	ف-٣	مستمرة
	١	موظف للنقل الجوي	ف-٣	مستمرة
	١	موظف لإدارة الممتلكات	ف-٣	مستمرة
	١	مهندس مياه	ف-٣	مستمرة
	١	محلل مختص بمسائل الحدود	ف-٣	جديدة

الوحدة التنظيمية	المجموع الفرعي	عدد الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة ^(أ)	الحالة
	٢٥				
إدارة الشؤون الإدارية	مكتب وكيل الأمين العام	١	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	مستمرة
		١	ف-٤	موظف لتنمية القدرات	مستمرة
		١	ف-٢	موظف نظم معلومات	مستمرة
		١	خ ع (رأ)	مساعد نظم معلومات	مستمرة
		١	ف-٤	موظف نظم معلومات	مستمرة
		١	ف-٤	موظف التوجيه والتدريب في مجال السياسة العامة	مستمرة
		١	ف-٤	موظف لمخزونات النشر الاستراتيجية	مستمرة
		٣	خ ع (رأ)	مساعد مالي	مستمرة
		١	خ ع (رأ)	مساعد شؤون استحقاقات	جديدة
		١	ف-٣	موظف مالي	مستمرة
		١	ف-٢	موظف مالي معاون	جديدة
		١	ف-٣	موظف مالية وميزانية	مستمرة
		١	ف-٣	موظف مالية وميزانية	مستمرة
		-	وظيفة من رتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	موظف للموارد البشرية	مستمرة
مكتب إدارة الموارد البشرية	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف	١	ف-٤	مدير مشروع مستودع البيانات	مستمرة
		١	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	مستمرة
		١	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة			الحالة
	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	المؤقتة	
إدارة الشؤون الإدارية	ف-٤	رئيس مركز إنسيبرا للامتياز	١	مستمرة
	ف-٣	محلل البوابة الوظيفية	١	مستمرة
	ف-٣	محلل دعم عمليات التطوير والإنتاج	١	مستمرة
	ف-٢	موظف معاون لدعم التطبيقات	١	مستمرة
	خ ع (رأ)	مدير قاعدة البيانات	١	مستمرة
	خ ع (رأ)	مساعد إداري	١	مستمرة
	خ ع (رأ)	ممثل دعم العملاء	٦	مستمرة
	خ ع (رأ)	ممثل دعم العملاء	١	مستمرة
	ف-٣	موظف للموارد البشرية	١	مستمرة
	ف-٣	موظف للموارد البشرية	١	مستمرة
	خ ع (رأ)	مساعد للموارد البشرية	١	مستمرة
	ف-٣	موظف قانوني	١	مستمرة
	ف-٢	موظف قانوني	١	مستمرة
	ف-٣	موظف إداري	١	مستمرة
مكتب خدمات الدعم المركزية	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون المشتريات	٣	مستمرة
	ف-٣	موظف مشتريات	١	جديدة
	ف-٣	موظف مشتريات	٢	جديدة
	ف-٢	موظف معاون لإدارة السجلات	١	مستمرة
	ف-٣	موظف التخطيط للمساحات المكتبية	١	مستمرة
٤٤			المجموع الفرعي	
شعبة التحقيقات	ف-٥	محقق أقدم	١	مستمرة
	ف-٤	محقق	٣	مستمرة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف المؤقتة		الحالة
	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢	ف-٣	مستمرة
	١	خ ع (رأ)	مستمرة
	١	خ ع (رأ)	مستمرة
	١	مساعد للأعمال المكتبية	مستمرة
	١	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	مستمرة
	١	مد-١	مستمرة
	١	ف-٥	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	٣	ف-٤	مستمرة
	٦	ف-٣	مستمرة
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١	خ ع (رأ)	مستمرة
	٣	خ ع (رأ)	مستمرة
	١	مد-١	مستمرة
	١	ف-٥	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	٧	ف-٣	مستمرة
	١	خ ع (رأ)	مستمرة
	١	خ ع (رأ)	مستمرة
	١	خ ع (رأ)	مستمرة
شعبة التحقيقات	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	٢	ف-٣	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
شعبة التحقيقات	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة
	١	ف-٤	مستمرة

عدد الوظائف المؤقتة				الوحدة التنظيمية
الحالة	الوظيفة ^(أ)	رتبة الوظيفة المؤقتة	المؤقتة	
مستمرة	محقق	ف-٤	١	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
مستمرة	محقق	ف-٣	١	
مستمرة	مساعد إداري	الخدمة العامة الوطنية	١	
مستمرة	محقق	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
مستمرة	محقق	ف-٣	٢	
مستمرة	مساعد إداري	الخدمة العامة الوطنية	١	
جديدة	مراجع حسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ف-٤	١	نيويورك
جديدة	مراجع حسابات	ف-٤	١	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
				شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
٥٣				المجموع الفرعي
مستمرة	مساعد إداري	وظيفة من فئة خ ع (رأ) لمدة ٦ أشهر	-	المكتب التنفيذي للأمين العام
مستمرة	مساعد إداري	وظيفة من فئة خ ع (رأ) لمدة ٦ أشهر	-	
-				المجموع الفرعي
جديدة	موظف مكلف بملفات	ف-٤	١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل
جديدة	مساعد إداري	خ ع (رأ)	١	
٢				المجموع الفرعي
مستمرة	موظف أخلاقيات	ف-٣	١	مكتب الأخلاقيات
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (رأ)	١	مكتب الأخلاقيات
٢				المجموع الفرعي
مستمرة	موظف قانوني	ف-٤	١	شعبة الشؤون القانونية العامة
جديدة	موظف قانوني	وظيفة من رتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	-	مكتب المستشار القانوني
				مكتب الشؤون القانونية

الوحدة التنظيمية	الوظائف المؤقتة	رتبة الوظيفة المؤقتة	الوظيفة ^(أ)	الحالة
المجموع الفرعي				
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١	١	ف-٤	موظف نظم معلومات مستمرة
	٤	٤	ف-٣	موظف نظم معلومات مستمرة
	٢	٢	خ ع (رأ)	مساعد نظم معلومات مستمرة
	٢	٢	ف-٣	موظف نظم معلومات مستمرة
	٢	٢	ف-٤	مدير مشاريع مستمرة
المجموع الفرعي				
١١				
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١	١	ف-٤	موظف إداري جديدة
	المجموع الفرعي			
١				
المجموع	١٦٣	وظيفة مؤقتة (منها ٢٩ وظيفة جديدة)		
	و ٤٠	فردا/شهورا (الوظائف التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا ^(ب))		

(أ) يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة في تقرير الأمين العام (A/64/697)، ويشار إليه في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/753).

(ب) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر في العمود المعنون "رتبة الوظيفة المؤقتة".

١٤ - وأوصت اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

بعثات حفظ السلام المغلقة

إن الجمعية العامة،

(أ) تقرر إعادة مبلغ ٩٠٠ ٢٩١ من دولارات الولايات المتحدة، يمثل ثلثي صافي الأرصدة الدائنة المعدلة المتوفرة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، إلى حكومة الكويت؛

(ب) تقرر أيضا مواصلة النظر خلال دورتها الخامسة والستين في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة.